

المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي*-

BOUMANSOUR Nora, Doctorante,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité
de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie

بومنصور نورة، طالبة دكتوراه،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

أدت كثرة قضايا الفساد في الآونة الأخيرة بالمشروع الفرنسي إلى الإسراع في سنّ قانون شفافية الحياة العامة سنة 2013، ليضبط بموجبه تعارض المصالح في الإدارة العمومية؛ حيث أعطى مفهوماً لتعارض المصالح، وتبني لأول مرة التصريح بالمصالح كآلية مستحدثة لتكريس الشفافية في الحياة العامة.

أما في التشريع الجزائري، فأدى تناثر وغموض أحكام مواجهة تعارض المصالح المنصوص عليها قانوناً إلى عدم وضوح موقف المشروع الجزائري، سيما في ظلّ ضعف آليات تخليق الحياة العامة، ما يُصعب التكريس الفعلي لهذه المواجهة.

الكلمات المفتاحية:

الموظف العمومي، تعارض المصالح، الفساد، الإلتزام بالتصريح، الشفافية، المصلحة العامة.

The Legal Confrontation of Conflict of Interests in Public Administration -A Comparative study of Algerian and French laws

Abstract:

Recent corruption scandals have led to accelerate the French legislator to enact transparency law of public life of 11 October 2013, preventing conflict of interest in public life; where he define conflict of interest, and adopted, for the first time, a declaration of interest as a new mechanism to reinforce transparency of public life. But we observe by the Algerian law extrapolate, that the dispersion and ambiguity of legislative provisions against conflict of interest in light to the inadequate public life moralization have led to the lack of clarity about the Algerian legislator position, making it difficult to coordinate the implementing prevention.

Keywords:

Official, conflict of interest, corruption, obligation of statement, transparency, public interest.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/04/05 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

La confrontation juridique du conflit d'intérêts dans l'administration publique -Etude comparée entre la législation algérienne et française-

Résumé :

Suite à la multitude des scandales de corruption de ces dernières années, le législateur français a légiféré la loi relative à la transparence de la vie publique du 11 octobre 2013, qui a pour objet de prévenir les conflits d'intérêts dans la vie publique et dans laquelle il a donné une définition explicite du concept juridique « conflit d'intérêts » et, adopte pour la première fois, la déclaration d'intérêts comme nouveau mécanisme visant à renforcer la transparence de la vie publique.

Par contre, dans la législation algérienne, on constate que la dispersion et l'ambiguïté des dispositions législatives de la prévention des conflits d'intérêts à la lumière de l'insuffisance de la moralisation de la vie publique ont conduit à un manque de clarté de la position du législateur algérien, ce qui rend difficile la coordination de la mise en œuvre de cette prévention.

Mots clés:

Fonctionnaire, conflit d'intérêts, corruption, obligation de déclaration, transparence, intérêt public.

مقدمة

تعدُّ الشفافية والمساءلة الركيزتين الأساسيتين لديمقراطية الإدارة العمومية، حيث تلعب كل منهما دوراً فعالاً لا غنى عنه في مواجهة تعارض المصالح لضمان نزاهة الموظف العمومي تحقيقاً للمصلحة العامة⁽¹⁾.

تحت إفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على إتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية لمنع تعارض المصالح من أجل تعزيز النزاهة في الإدارة العمومية⁽²⁾، وتُضيف المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بالنص على أنه لا يجوز للموظفين العموميين إستغلال سلطتهم الرسمية الممنوحة لهم بمقتضى وظيفتهم لخدمة مصالحهم الخاصة المباشرة منها وغير المباشرة، وأن يعلن هؤلاء الموظفين عن كل المصالح التجارية والمالية والأنشطة الأخرى التي يمكن أن تفضي إلى تعارض المصالح⁽³⁾.

أدرك المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي أهمية مواجهة تعارض المصالح في الإدارة العمومية، فسارعا إلى إيجاد وتبني آليات قانونية لهذه المواجهة، وإذا كان المشرع الجزائري يلزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصالحته الخاصة مع المصلحة العامة⁽⁴⁾، فإن المشرع الفرنسي قد إتخذ إتجاهاً مغايراً بتكريسه آلية التصريح بالمصالح، والتي يلزم بموجبها الموظف العمومي بتقديم تصريح بمصالحه عند بداية الوظيفة، وذلك قبل أن يتواجد في حالة تعارض المصالح⁽⁵⁾، وهي آلية وقائية برزت من خلالها الإستراتيجية الفرنسية لمواجهة تعارض المصالح، والتي لا نجد لها أساس في التشريع الجزائري إلا في القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽⁶⁾، فما مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لمواجهة تعارض المصالح في الإدارة العمومية في التشريع الجزائري؟

في دراسة موضوع هذا البحث، تتبين بوضوح حدود إختلاف إهتمام المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي في مواجهة تعارض المصالح، وإرتأينا تبين هذا الإختلاف من خلال تحديد المفهوم القانوني لتعارض المصالح (أولا)، قصور المواجهة القانونية لتعارض المصالح في التشريع الجزائري (ثانيا)، تعزيز الشفافية في الحياة العامة بتكريس آلية التصريح بالمصالح في التشريع الفرنسي (ثالثا).

أولا/ تعارض المصالح: مفهوم غامض لمصطلح متشعب

يصعب ضبط مفهوم تعارض المصالح نظرا لشموليته ومرونته، والغموض الذي يشوبه وعدم تحديد جوانبه بدقة من شأنه أن يحول دون تنفيذ إستراتيجية فعّالة لمواجهته.

1/ الحاجة إلى وضع تعريف لتعارض المصالح قصد إزالة الغموض الذي يعتره:

ظهرت عدّة محاولات لوضع تعريف لتعارض المصالح قانونيًا وفقهيًا في فرنسا، ولعل أهمّها تعريف المشرع الفرنسي، وذلك على عكس المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا صريحا ومحدّدا له، هذا بالإضافة إلى أن الفقه بدوره لم يعره أدنى إهتمام.

أ/ إتجاه إرادة المشرع الفرنسي إلى وضع تعريف لتعارض المصالح:

حظي تعارض المصالح بعدة محاولات لوضع تعريف واضح له على المستوى الأوروبي، بدءاً من المنظّمات الدولية (المجلس الأوروبي⁽⁷⁾ ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية⁽⁸⁾) وصولاً إلى بعض التشريعات⁽⁹⁾، غير أنه سنركز على التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لهذا المصطلح المتشعب.

عرّف المشرع الفرنسي تعارض المصالح في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 907-2013، يتعلق بشفافية الحياة العامة بأنه: "كلّ حالة تداخل بين المصلحة العامة والمصالح العامة أو الخاصة تؤثر أو من شأنها التأثير على الممارسة المستقلة، والنزهة والموضوعية للوظيفة"⁽¹⁰⁾.

يتّضح من خلال هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي حدّد في تعريفه لهذا المصطلح حالتين لتعارض المصالح، وهما: الحالة التي تتعارض فيها المصلحة الخاصة للموظّف العمومي مع المصلحة العامة، وتلك الحالة التي تتعارض فيها مصلحتين عموميتين⁽¹¹⁾.

وفقا للحالة الأولى التي هي موضوع دراستنا، يكون الموظّف العمومي في حالة تعارض المصالح إذا توفرت ثلاث شروط: 1/ حيازة الموظّف العمومي لمصلحة خاصة، 2/ وجود تداخل بين المصلحة الخاصة للموظّف والمصلحة العامة، 3/ الشكّ في مدى قدرة الموظّف على الحياد في أداء الوظيفة⁽¹²⁾.

لا يغطي تعريف تعارض المصالح بالضرورة كل حالات تعارض المصالح التي يعالجها القانون، ولكن في الوقت ذاته تبرز بحق معالم تنفيذ إستراتيجية مواجهة تعارض المصالح بوجود نص قانوني واضح ودقيق يحمل تعريفاً محدداً له⁽¹³⁾.

ب/ عدم إيراد تعريف لتعارض المصالح في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بصفة صريحة، غير أنه حرص على حظر تعارض المصالح بتضمين العديد من النصوص القانونية أحكاماً تضبطه، وذلك بإيراد الواجبات والمحظورات التي تلازم مختلف الوظائف العمومية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽¹⁴⁾، وتنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁵⁾، والقانون الأساسي للقضاء⁽¹⁶⁾، وغيرها...

2/ تعارض المصالح والفساد: أية علاقة؟

يرتبط تعارض المصالح بالفساد بعلاقة غير مباشرة نظراً لأثاره على النزاهة الوظيفية والشفافية الإدارية، ولكن لا يمكن أن يعتبر بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.

أ/ التكييف الصريح لتعارض المصالح في التشريع الفرنسي

كيفية المشرع الفرنسي تعارض المصالح صراحة على أنه ((حالة)) يمكن أن يتواجد فيها الموظف العمومي وليس تصرُّفاً، وبالتالي لا يمكن الجزم بأن تعارض المصالح من قبيل جرائم الفساد نظراً للعلاقة غير المباشرة بينهما، بالرغم من أنه يواتي الفساد في الإدارة العمومية ويُنميه.

وبما أن الموظف العمومي يضحى في الكثير من المناسبات بمصلحة الإدارة العمومية المستخدمة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواءً تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه، وبالتالي عدم تحقيق مصلحة المجتمع وفقدان ثقة المواطن بالإدارة⁽¹⁷⁾، حرص المشرع الفرنسي على تذكير الموظفين العموميين بضرورة أخلاقيات الوظيفة العمومية بنصه في المادة الأولى المدرجة ضمن القسم الأول تحت عنوان "الوقاية من تعارض المصالح وشفافية الحياة العامة" من قانون رقم 907-2013، يتعلق بشفافية الحياة العامة، على أن يمارس أعضاء الحكومة، والمنتخبين المحليين والأشخاص القائمين على الخدمة العمومية مهامهم بكرامة وأمانة ونزاهة، كما يلتزمون بالسهر على الوقاية من تعارض المصالح ومنعه عند الإقتضاء⁽¹⁸⁾.

ب/ عدم تكييف تعارض المصالح في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري تعارض المصالح، ولم يتح بذلك إمكانية تكييفه على أنه حالة أو تصرُّف، إنما إقتصر بالنص على أن عدم إخبار الموظف العمومي عن تعارض المصالح يُعد جريمة فساد يعاقب عليها القانون، وذلك بإدراج هذه الجريمة ضمن الباب

الرابع بعنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" من قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁹⁾، إذا ما إستثنينا نص المادة 60 من قانون البلدية⁽²⁰⁾ ونص المادة 56 من قانون الولاية⁽²¹⁾، حيث كَيّف المشرع صراحة تعارض المصالح الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مع مصالح البلدية والولاية على أنه ((وضعية)).

ثانيا/ قصور المواجهة القانونية لتعارض المصالح في التشريع الجزائري

ينص المشرع الجزائري على مواجهة تعارض المصالح في كل من المادة 8 والمادة 34 من قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم؛ تنص الأولى على إلزام الموظف بإخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح، والثانية بعقوبة الإخلال بهذا الإلتزام، ولم يكتف المشرع بذلك فقط بل حدّد حالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽²²⁾.

1/ عن الثغرات القانونية التي تعتري إلزام الإخبار عن تعارض المصالح

لم يضبط المشرع الجزائري تعارض المصالح في القانون رقم 01-06، إلاّ من خلال إلزام الإخبار عن تعارض المصالح، وبالرغم من ذلك، لم يبادر إلى تعزيز هذه المواجهة بأليات فعّالة عند تميم هذا القانون سنة 2010⁽²³⁾، وتعديله وتتميمه سنة 2011⁽²⁴⁾.

أ/ عدم مراعاة الدقّة في صياغة المادة الثامنة من قانون رقم 01-06 في النسخة بالعربيّة
تنص المادة الثامنة من قانون رقم 01-06 في النسخة بالعربيّة كالآتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".
وجاء نص المادة الثامنة بالفرنسية كالآتي:

« Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique ».

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح ((تعارض)) في نص المادة الثامنة في صيغته بالعربيّة والذي يقصد منه تضارب كما هو منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإستعمل في صيغة النص بالفرنسية مصطلح ((Coïncident)) والذي يقصد منه تلاقي، في حين أن المصطلحين "تعارض" و"تلاقي" لا يؤديان نفس المعنى؛ فكلاهما مختلف عن الآخر.

قدم الأستاذ "بوسقيعة أحسن" ترجمة لنص المادة الثامنة في صيغته بالفرنسية إلى العربية كالآتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

هكذا، يتّضح حسب رأي الأستاذ "بوسقيعة أحسن" أن نص المادة الثامنة في صيغته بالفرنسية هو الذي أوضح معنى تعارض المصالح⁽²⁵⁾، فالفقرة الأخيرة هي التي ترجح ذلك، فلو أراد المشرع تبني مصطلح "تعارض" المصالح وليس "تلاقي" المصالح لما كان هناك مبرر من إضافة الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة أعلاه التي تنص على: "...، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"، لأن الفقرة الأولى كافية؛ على أساس أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، فبالضرورة سوف يكون هناك تأثير على مهامه وواجباته، وبالتالي على المصلحة العامة، وعليه ليس للفقرة الثانية أي أهمية عند إضافتها في هذه الحالة.

أما في حالة التقاء المصالح، فليس بالضرورة أن يكون هناك تأثير على ممارسة واجبات الموظف العمومي، ومن ثم فتعارض المصالح الذي قصده المشرع يتحقق في حالة التقاء المصلحة الخاصة للموظف العمومي والمصلحة العامة وكان من شأن ذلك أن يؤثر على سير مهام الموظف العام بشكل عادي، وبالتالي فإضافة الفقرة الثانية هو الذي أكمل المعنى ودل على المقصود بتعارض المصالح⁽²⁶⁾.

حسب ما تقدم، من الهام الإشارة إلى أن تعارض المصالح يجب أن يستوفي شرطين، أولهما: أن يكون للموظف العمومي مهام وأنشطة أخرى تلتقي مع وظيفته؛ كأن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه الإدارة العمومية التي وظف فيها أو معنية بنفس المشروع الذي تنشط فيه تلك الإدارة، وثانيتها: أن يكون هناك تأثير لتلاقي مصلحة الموظف الخاصة مع المصلحة العامة على أدائه لوظيفته، ويعتبر هذا الأخير شرطاً جوهرياً على أساس أن هناك إمكانية لتلاقي المصالح دون أي تأثير على السير العادي لمهام ومسؤوليات الموظف⁽²⁷⁾.

وعليه، تعارض المصالح = تلاقي المصالح + التأثير على الأداء العادي للوظيفة.

يمكن في هذا السياق، تعريف تعارض المصالح بأنه: كلّ حالة تتلاقى فيها المصالح الخاصة للموظف العمومي المباشرة منها وغير المباشرة مع المصلحة العامة التي تقتضيها الوظيفة، بما يؤثر أو من شأنه التأثير على الأداء النزاهة لمهامه، ما يثير الشكّ في مدى قدرة الموظف على الحياد الوظيفي.

وبناءً على ذلك، يلزم المشرع الجزائري الموظف العمومي كما هو منصوص عليه في المادة 2/ب)⁽²⁸⁾ بإخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة⁽²⁹⁾، غير أنه لم يحدّد طريقة الإخبار، ويبقى السؤال قائماً، هل يكون الإخبار شفاهة أو بالكتابة؟⁽³⁰⁾

ب/ عدم تصويب الخطأ الوارد في نص المادة 34 من قانون رقم 01-06

تنص المادة 34 من قانون رقم 01-06 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

إذاً، يعاقب الموظف العمومي على مخالفة أحكام المادة الثامنة من قانون رقم 01-06 التي تنص على إلزام الإخبار عن تعارض المصالح، وإن كان نص المادة 34 أعلاه أشار خطأ إلى نص المادة التاسعة التي تنص على إبرام الصفقات العمومية، وهو الخطأ الذي أغفل المشرع عن تصحيحه عند تميم هذا القانون سنة 2010، وتعديله وتتميمه سنة 2011.

وعليه، تقوم الجريمة في حالة إخلال الموظف العمومي بإلتزام الإخبار عن تعارض المصالح⁽³¹⁾، فلم يجرم المشرع الجزائري تعارض المصالح في حد ذاته -على غرار التشريع الفرنسي-، وإنما جعل عدم إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح جريمة يعاقب عليها الموظف وفقاً لنص المادة 34 المدونة أعلاه، بالرغم من أنه أشار في عنوان هذه المادة إلى جريمة "تعارض المصالح"، وهو ما يتناقض تمامًا مع مضمونها، وهو الخطأ الذي لم يتداركه المشرع كذلك عند تميم قانون رقم 01-06 سنة 2010 وتعديله وتتميمه سنة 2011⁽³²⁾، فضلاً عن ضرورة تنقيح عنوان المادة 34 في النسخة بالفرنسية، وذلك بإضافة « s » إلى « intérêt » ليصبح « Du conflit d'intérêts » بدلاً من « Du conflit d'intérêt » على أساس أن التعارض يكون بين مصلحتين؛ الأولى هي المصلحة الخاصة للموظف والثانية هي المصلحة العامة.

وتتمثل أركان جريمة عدم إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح في:

– **صفة الجاني:** تمثل صفة الجاني الركن المفترض في هذه الجريمة، إذ يشترط المشرع الجزائري لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وذلك على أساس أنها من الجرائم ذوي صفة؛ والموظف العمومي المقصود هنا هو ذلك المنصوص عليه في نص المادة 2/(ب) من قانون رقم 01-06 المذكورة سلفاً.

– **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة 34 من قانون رقم 01-06 في عدم إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح.

– **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فعنصر العلم يستوجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي بمفهوم نص المادة 2/(ب) من قانون رقم 01-06، وبأن مصلحته الخاصة تتعارض مع المصلحة العامة، وبأنه ملزم كذلك بإخبار السلطة الرئاسية عن ذلك التعارض، إلا أنه أخلّ بواجب الإخبار، أما عنصر الإرادة

فيجب أن تكون حرّة وتتّجه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في عدم الإخبار عن تعارض المصالح⁽³³⁾.

2/ الإكتفاء بمنع تعارض المصالح أثناء الوظيفة وبعد نهايتها

يعتبر الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف أداة قانونية تساهم جزئيا في حظر تعارض المصالح في الإدارة العمومية، وذلك دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يعالج تعارض المصالح أثناء الوظيفة وعند نهايتها فقط، وسنوضح ذلك كالاتي:

أ/ حظر حياة الموظف لمصالح أثناء الوظيفة لدى الهيئات التي يتعامل معها

يمنع المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو الذين يشغلون مناصب كإطارات على مستوى الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، والشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% من رأسمالها على الأقل، وسلطات الضبط أو كل هيئة عمومية تتولّى بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم⁽³⁴⁾، من حياة خلال فترة نشاطهم، لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها، سواء في الجزائر أو في الخارج⁽³⁵⁾، ويعاقب الموظف في حالة مخالفته لهذه الأحكام بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج⁽³⁶⁾، وتطبق هذه العقوبة من طرف الجهة القضائية المختصة بعد إخطارها من طرف أخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية اللتان خول لهما القانون صلاحية الإخطار، ويعتبر الإخطار عن تعارض المصالح في هذه الحالة ذو طابع إلزامي⁽³⁷⁾.

وتنفيذاً لذلك، يؤكد نص المادة 64 من قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري⁽³⁸⁾ على أنه لا يمكن لأي عضو في سلطة ضبط السمي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للإتصالات.

وبالتالي، لا يجد الموظف العمومي نفسه إلا مجبرا على أن يختار بين وظيفته ومصالحه الخاصة التي يملكها لدى هذه المؤسسات⁽³⁹⁾.

ب/ عن تقييد إنتقال الموظف العمومي من القطاع العام إلى الخاص

من المؤكّد أنه يمكن للموظف العمومي أن يشغل بعد نهاية الوظيفة منصبا في القطاع الخاص، إذا كانت الشركة أو المؤسسة التي يرغب بالعمل فيها لم يسبق وأن تعامل معها أو أنها لا تمارس نفس مجال نشاط الإدارة العمومية التي كان قد وظف فيها، دون أن يخضعه

المشروع لقواعد تنظيم الإنتقال من القطاع العام لشغل منصب في القطاع الخاص، أما إذا رغب الموظف في الإنتقال لشغل منصب في الشركة أو المؤسسة المتعامل معها، فيكون لزاما عليه الإلتزام بشرطين، وهما:

1/ فترة الحظر:

يمنع المشروع الجزائري الموظفين العموميين عند نهاية مهامهم أن يمارسوا، لأي سبب كان، ولمدة سنتين نشاطا إستشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط⁽⁴⁰⁾، ويعاقب الموظف المخالف لهذه الأحكام بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج⁽⁴¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بالمدة المحددة أعلاه تؤكده المادة 65 من قانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمي البصري، حيث يُمنع بموجها على كل عضو في سلطة ضبط السمي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده⁽⁴²⁾.

يتضح جليا أن المشروع الجزائري حدّد مدّة زمنية -يطلق عليها ما يسمى بـ: " فترة الحظر"-⁽⁴³⁾ يمنع خلالها الموظف العمومي أن يشغل بعد نهاية الوظيفة، لأي سبب كان، منصب في شركات القطاع الخاص التابعة أو المرتبطة بوظيفته، وهو نفس ما يصطلح عليه بالفرنسية « Le délai de viduité »، وتعتبر هذه المدّة كفاصل زمني بين نهاية الوظيفة وبداية شغل منصب في القطاع الخاص، بهدف تعزيز مواجهة تعارض المصالح بعد نهاية الخدمة⁽⁴⁴⁾.

وبمقارنة هذه الأحكام بما ورد في التشريع الفرنسي، نجد أن المشروع الفرنسي كان أكثر صرامة حيال تحديد هذه المدّة، فلم يمكّن الموظف العمومي من العمل في شركات القطاع الخاص إلاّ عقب إنقضاء مدّة ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الوظيفة بعد أن كان قد حدّدها بخمس (5) سنوات سابقا⁽⁴⁵⁾. وبذلك، ضبط إنتقال الموظف من القطاع العام إلى الخاص « Le pantouflage »، لما له من آثار يمكن أن تساهم في تعارض المصالح والإثراء غير المشروع⁽⁴⁶⁾.

2/ التصريح بالنشاط

يجوز للموظفين العموميين عقب إنقضاء مدّة سنتين من تاريخ نهاية الوظيفة - فترة الحظر- أن يمارسوا أي نشاط مهني أو إستشاري وكذا حيازة مصلحة لدى الهيئات والمؤسسات التي سبق وأن تعامل معها- العمل لدى القطاع الخاص-، شرط إلتزامهم

بتقديم تصريح مكتوب في أجل شهر واحد إبتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وذلك خلال ثلاث سنوات متتالية، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽⁴⁷⁾، ويعاقب الموظف العمومي على الإخلال بالتصريح بالنشاط بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴⁸⁾، وذلك ليتمكن الموظف العمومي من العمل في القطاع الخاص وفقا للقانون بدون تعارض المصالح.

ثالثا/ تعزيز الشفافية في الحياة العامة بتكريس آلية التصريح بالمصالح في التشريع الفرنسي

عزّز المشرع الفرنسي مواجهة تعارض المصالح بتكريس آلية التصريح بالمصالح في قانون رقم 907-2013 يتعلق بشفافية الحياة العامة، قصد تكريس الشفافية في الشؤون العمومية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة⁽⁴⁹⁾، وإعادة بعث ثقة المواطن بالإدارة⁽⁵⁰⁾. يقصد بآلية التصريح بالمصالح، الإجراء الذي يصرح من خلاله الموظف العمومي بكل المهام والأنشطة المهنية والإستشارية التي مارسها أو تلك التي لا يزال يمارسها، قصد ضمان شفافية الحياة العامة.

1/ في كفاءات التصريح بالمصالح

حدّد المشرع الفرنسي كفاءات تصريح الموظف العمومي بمصالحه لدى السلطة العليا لشفافية الحياة العامة، وذلك من حيث:

أ/ الموظفون الخاضعين للتصريح بالمصالح

وسّع المشرع الفرنسي من نطاق الموظفون الخاضعين للتصريح بالمصالح؛ فيشمل أعضاء الحكومة، رؤساء المجالس الجهوية، القائمين على الوظائف التنفيذية على المستوى المحلي، أعضاء السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة، موظفي رئاسة الجمهورية ومختلف الوزارات، والرؤساء والمديرين العاملين على مستوى الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى أيا كان نظامها القانوني والتي يكون أكثر من نصف رأسمالها ملك للدولة؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...⁽⁵¹⁾.

ب/ محتوى التصريح بالمصالح

حدّد نموذج التصريح بالمصالح عن طريق التنظيم، وذلك بموجب مرسوم رقم 2013-1212 المعدل، ويحتوي على بيانات تخص الموظف كإسمه ووظيفته وتاريخ تعيينه، ويحتوي بالنسبة للمصالح المصرح بها على كل الأنشطة المهنية والإستشارية التي كان قد مارسها الموظف وتلك التي يمارسها إلى غاية تاريخ التعيين مع ذكر الأجر أو المكافأة، المشاركة في تسيير أية هيئة عمومية أو خاصة أو شركة، المساهمة في رأسمال إحدى الشركات، الأنشطة

المهنية لزوج الموظف المصريح، الأنشطة التطوعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح، الوظائف والعهدات الانتخابية⁽⁵²⁾.

ت/ آجال التصريح بالمصالح

يلتزم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالمصالح خلال شهرين ابتداءً من تاريخ التعيين في المنصب أو الوظيفة أو من تاريخ الإختخاب، ويجدد التصريح فور كل إنتقال لشغل منصب أو وظيفة أخرى بنفس الطريقة، ويصرح بالمصالح التي يحوزها من تاريخ التعيين، وتلك التي يحوزها في الخمس سنوات التي سبقت تاريخ التعيين، ويرسل التصريح إلى رئيس السلطة العليا لشفافية الحياة العامة، وعند الإقتضاء ترسل نسخة منه إلى الوزير الأول أو الوزير المعني بالقطاع أو السلطة السلمية⁽⁵³⁾.

ث/ إيداع التصريح بالمصالح لدى السلطة العليا لشفافية الحياة العامة

بعد قضايا الفساد التي شهدتها الدولة الفرنسية سنة 2012⁽⁵⁴⁾، وبروز ضرورة تفعيل التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد في الإدارة العمومية، أنشأ المشرع الفرنسي السلطة العليا لشفافية الحياة العامة «La Haute Autorité pour la transparence de la vie publique»⁽⁵⁵⁾ بموجب المادة 19 من قانون رقم 907-2013، يتعلق بشفافية الحياة العامة، وكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة⁽⁵⁶⁾، ومن بين الإختصاصات التي خولت لها: تلقي ودراسة التصريحات بالمصالح التي يكتتبها الموظفون العموميين، ونشرها، والكشف عن حالات تعارض المصالح⁽⁵⁷⁾، وجاءت هذه السلطة إستخلافًا للجنة الشفافية المالية للحياة السياسية التي أنشئت منذ سنة 1988 والتي تدعى في صلب النص: «La commission pour la transparence financière de la de la vie politique»⁽⁵⁸⁾ تتعدّد طرق إيداع التصريح بالمصالح، فيقوم الموظف إمّا بإيداعه لدى السلطة العليا لشفافية الحياة العامة مقابل وصل إستلام، أو إرساله مباشرة إلى رئيسها مقابل إشعار بالإستلام، أو عن طريق الخدمة عن بعد⁽⁵⁹⁾.

فيما يخص إيداع التصريح بالمصالح عن طريق الخدمة عن بعد، تعتمد هذه السلطة على تقنية التصريح الإلكتروني بالمصالح لتوفير الجهد والوقت على الموظف العموميين، وذلك بإكتتابه وإرساله مباشرة لرئيسها إلكترونيًا، إذ بدأ سريان هذه التقنية في 30 مارس 2015، وأنشأ لهذا الغرض موقع خاصّ يسمى «ADEL» على مستوى موقع هذه السلطة؛ وذلك من أجل تيسير إجراء التصريح بالمصالح بإعطائه الصبغة الإلكترونية، حيث يتميّز هذا الموقع بسرّية تامّة. وعليه، لا يقع على عاتق الموظف العمومي الذي يرغب في إكتتاب تصريح بمصالحه إلكترونيًا سوى الدخول إلى الموقع وإتباع التوجيهات ليتمكن من إجرائه في ظرف وجيز جدًّا⁽⁶⁰⁾.

ج/ نشر التصريح بالمصالح

تنشر السلطة العليا لشفافية الحياة العامة جميع التصريحات بالمصالح التي يكتتبها الموظفون العموميون القائمين على مختلف الإدارات العمومية على موقعها الإلكتروني الخاص ليتمكن المواطنين من الإطلاع عليها، وذلك بعد دراستها وإستغلال المعلومات الواردة فيها والتحقق من صحتها⁽⁶¹⁾.

2/ عقوبة الإخلال بالتصريح بالمصالح

لا يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بالتصريح بالمصالح بمجرد مرور شهرين من تاريخ التعيين في المنصب أو الوظيفة أو من تاريخ الإنتخاب، وإنما تقوم السلطة العليا لشفافية الحياة العامة في هذه الحالة بإخطار الموظف بموجب أمر، وتمنح له مدة شهر إبتداءً من تاريخ الإخطار لإكتتاب تصريح بمصالحه⁽⁶²⁾، وفي حالة لم يكتتب الموظف تصريح بمصالحه رغم إخطاره بالطرق القانونية، تقوم هذه السلطة بإخبار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية⁽⁶³⁾، وبناء على ذلك يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بالتصريح بالمصالح- سواءً تعلق الأمر بعدم التصريح أو كان التصريح غير كامل- ب: عقوبة أصلية تتمثل في: الحبس لمدة 3 سنوات كاملة، وغرامة مالية قدرها 45,000 يورو، كما يمكن أن توقع عليه عقوبة تبعية؛ كالمنع من ممارسة الحقوق المدنية أو الوظائف العمومية⁽⁶⁴⁾.

خاتمة

يبقى موضوع المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية من بين المواضيع التي لم تنل القدر الكافي من الإهتمام سواءً من طرف المشرع الجزائري أو الفقه، ولم ينل كذلك حظّه الوافر من الدراسة والبحث بالرغم من أهميته لاسيما مع ظهور الصور الإجرامية الجديدة للفساد، لذلك لا يمكن أن تتجسّد المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية إلاّ بتبني وتنفيذ إستراتيجية فعّالة تأخذ في الإعتبار كافة المعطيات بدءاً من التشخيص إلى الوقاية، ومن ثمّ الردع؛ فتعتمد هذه المواجهة لنجاحها الأخذ بتدابير أساسية وتنفيذها بشكل يضمن فعّاليتها، وتتمثل هذه التدابير في: 1/ تحديد حالات التنافي مع المناصب والوظائف العمومية، وتكريس آلية التصريح بالمصالح، 2/ منع الموظف العمومي من المشاركة في إتخاذ القرار في المسائل التي يكون له مصلحة فيها، وتكريس إلتزام التصريح عن تعارض المصالح للسلطة الرئاسية، 3/ تنظيم إنتقال الموظف من القطاع العام لشغل منصب في القطاع الخاص.

وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري، غير أن المواجهة التي تبناها تبقى محتشمة، فلم يعتمد على إستراتيجية واضحة المعالم تتضمن في طياتها آليات تتماشى مع غموض وتشعب

تعارض المصالح؛ على أساس أن تنأثر أحكام هذه المواجهة في مختلف النصوص القانونية، هذا بالإضافة، إلى الثغرات التي تعترى إلزام إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح، وحصر نطاق تطبيق أمر رقم 01-07 يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف أثناء الوظيفة وبعد نهايتها، وعدم تعميم التصريح بالمصالح على جميع الموظفين دون إستثناء يحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من هذه المواجهة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فتبنى إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة حازمة لتعارض المصالح في الإدارة العمومية رغم التأخر في تبنيها وتكريسها مقارنة مع دول أخرى- من بينها كندا-؛ فظهرت بعد صدور قانون رقم 907-2013 يتعلق بشفافية الحياة العامة الإرادة السياسية لمواجهة تعارض المصالح من خلال إستحداث آلية التصريح بالمصالح وتحديد نموذج لذلك، وكذا إنشاء سلطة عليا لشفافية الحياة العامة في الوقت الذي زادت فيه الحاجة إلى هيئة مستقلة يدخل ضمن صلاحياتها مواجهة تعارض المصالح.

يساهم تبني وتنفيذ إستراتيجية لمواجهة تعارض المصالح في الإدارة العمومية من دون شك في تحقيق الشفافية، وتعزيز حراسة حدود المصلحة العامة من التعدي الذي يمكن أن يحدث من جراء طُغيان المصلحة الخاصة للموظف العمومي، وما الشفافية إلا مطلب ديمقراطي جديد حسب شعار السلطة العليا لشفافية الحياة العامة. وبالتالي، ألم يحن الوقت لتكريس الشفافية في الحياة العامة بتفعيل مواجهة تعارض المصالح من خلال تبني آلية التصريح بالمصالح وتعميمها على جميع الموظفين دون إستثناء؟

الهوامش:

(1) يجب الإستناد على معايير موضوعية في التعيين لشغل المناصب والوظائف في القطاع العام لضمان النزاهة الوظيفية كما ينص عليها قانون رقم 01-06، أنظر: المادة 3 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المتمم بأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

(2) المادة 4/7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والمصادق عليها من طرف:

- الجزائر: بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

Et la France: par la loi n°2005-743 du 4 juillet 2005, autorisant la ratification de la convention des Nations unies contre la corruption, JORF n°155 du 5 juillet 2005, p.11072. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr.

(3) راجع المادتين 4 و 5 من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، مرفق قرار رقم 51-59 مؤرخ في 28 جانفي 1996، يتضمن إجراءات مكافحة الفساد، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)]، الدورة الحادية والخمسون، البند 101 من جدول الأعمال.

(4) ظهر مصطلح تعارض المصالح في قانون رقم 01-06، وذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أنظر: المادة 8 من قانون رقم 01-06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) Voir, la loi n°2013-907 du 11 octobre 2013, relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013, p.16829. (version consolidée au 2 juin 2017)

(6) " يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته، أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه، العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل...". هذا ما تنص المادة 1/6 من قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ج.ج. عدد أول، صادر في 14 جانفي 2012.

(7) للإطلاع على التعريف الذي وضعه المجلس الأوروبي لتعارض المصالح، راجع:

Recommandation N° R(2000)10 du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe aux Etats membres sur les codes de conduite pour les agents publics, adoptée par le comité des ministres le 11 mai 2000 à sa 106^e session.

(8) للإطلاع على التعريف الذي وضعته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لتعارض المصالح، راجع:

Recommandation N° C(2003)107 du Conseil de l'OCDE sur les lignes directrices pour la gestion des conflits d'intérêts dans le service public, adoptée le 28 mai 2003.

(9) من بين التشريعات التي خصت مصطلح تعارض المصالح بمفهوم قانوني: التشريع الكندي، للمزيد من التفاصيل،

راجع:

Article 04 de la loi canadienne sur les conflits d'intérêts, 2006, (L.C.2006, ch.9, art.2), publié sur : laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/c-36.65,

ويُعد تعارض المصالح مصطلح أنجلوساكسوني تبنته بريطانيا والدول الإسكندنافية ويطلق عليه « Conflict of interest » وبدأت بوارده الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف التسعينات؛ حيث ورد لأول مرة في مجال

الصحة، راجع:

-Transparency International France , prévenir les conflits d'intérêts dans la vie publique française: Les recommandations de Transparency International, Paris, 2010, P.13, Publié sur : www.transparency-france.org/,

-MORET-BAILLY Joël, Les conflits d'intérêts, Editions Lextenso, Paris, 2014, P.41.

(10) جاء تعريف المشرع الفرنسي لتعارض المصالح كالآتي:

« ...constitue un conflit d'intérêts toute situation d'interférence entre un intérêt public et des intérêts publics ou privés qui est de nature à influencer ou à paraître influencer l'exercice indépendant, impartial, et objectif d'une fonction... ». Art.2 al. 1 de la loi n°2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(11) Pour plus d'informations, voir: KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté de droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, pp.135-136.

(12) Rapport d'activité de la HATVP, 2015, pp.84-86, publié sur : www.hatvp.fr/

(13) SAUVE Jean-Marc, « Les règles françaises en matière de conflits d'intérêts: sont-elles satisfaisantes? », *Revue l'ENA hors les murs*, Numéro de Septembre: éthique et vie publique, paris, 2014, p.4.

(14) تنص المادة 1/43 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه"، وتضيف المادة 45 من القانون نفسه بالنص على أنه: "يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على إستقلاليتها أو تشكل عائقاً للقيام مهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي". أنظر أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

(15) تنص المادة 90 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك

التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، ويتنحى عن المهمة". أنظر مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁽¹⁶⁾ تنص المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة". أنظر قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ج.ج. عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

⁽¹⁷⁾ KARIMOV Inam, Op.cit, pp.132-133.

⁽¹⁸⁾ Art.1^{er} de la loi n° 2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

⁽¹⁹⁾ تنص المادة 2 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم كما يلي: "...أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...".

⁽²⁰⁾ المادة 60 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

⁽²¹⁾ المادة 56 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

⁽²²⁾ أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

⁽²³⁾ بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

⁽²⁴⁾ بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

⁽²⁵⁾ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط.15، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.ص. 187-188.

⁽²⁶⁾ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص.ص. 222-223.

⁽²⁷⁾ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 188.

⁽²⁸⁾ يقصد بالموظف العمومي: "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص أخر يتولّى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". أنظر المادة 2/ب من قانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽²⁹⁾ وهو إلتزام منصوص عليه كذلك في قانوني البلدية والولاية، حيث يلتزم المنتخبين المحليين إذا تعارضت مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة بإخبار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعضائه أو رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضاء هذا الأخير، أما في حالة تعارضت مصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية مع المصلحة العامة، فيجب عليهم إخبار المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي على التوالي. كما يُمنع المنتخب المحلي من حضور المداولات والمشاركة فيها في حالة ما إذا كان لمشاركته تأثير على سير هذه المداولات لإحتمال تعارض المصالح لاسيما إذا كان موضوع المداولة يتعلق بمصالحه أو مصالح زوجته أو أحد أقربائه، وإذا شارك المنتخب المحلي في المداولة رغم منعه من ذلك، تكون المداولة باطلة، وهذا ما يجسّد مبدأ الوقاية من تعارض

المصالح أثناء الوظيفة، أنظر المادة 60 من قانون البلدية، المرجع السابق. والمادة 56 من قانون الولاية، المرجع السابق.

(30) يجب أن يكون الإخبار عن تعارض المصالح بالكتابة، ويحدد نموذج لذلك، على أساس أن الأصل في الإثبات الكتابة، أنظر: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.188.

(31) المرجع نفسه، ص.188.

(32) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.223.

(33) المرجع نفسه، ص ص.221-225.

(34) المادة الأولى من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(35) المادة 2 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(36) المادة 6 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(37) المادة 5 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(38) قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

(39) MATTARELLA Bernardo Giorgio, « Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés », RFAP, n°135, Paris, 2010/3, p.647

(40) المادة 3 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(41) ذلك بعد إخطار الهيئة المستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للسلطة القضائية، أنظر المادتين 5 و6 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(42) المادة 65 من قانون رقم 04-14، المرجع السابق.

(43) إن "فترة الحظر" مصطلح إستعمله الأستاذ "عبد المجيد محمود عبد المجيد، أنظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري (الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي)، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة، 2015، ص.353.

(44) COLON DE FRANCIOSI et ZHAO Xiao-Xiao, Droit positif et conflits d'intérêts, publié sur : www.lepetitjuriste.fr.

(45) Art.432-13 du code pénal français, modifié par l'article 28 de la loi n° 2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(46) HEMANE Slimane, Le pantouflage des agents de la Commission Européenne, Editions l'Harmattan, Paris, 2013, pp.15-17.

(47) المادة 4 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(48) المادة 7 من أمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(49) كرس المشرع الفرنسي آلية التصريح بالمصالح في أكتوبر سنة 2013، وذلك بموجب قانون رقم 2013-907، يتعلق بشفافية الحياة العامة، المرجع السابق، وسنّ كذلك في السنة نفسها قانون عضوي يعالج من خلاله التصريح بمصالح أعضاء البرلمان، للمزيد من المعلومات، أنظر:

-Loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013, relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013, p.16824.

(50) Monsieur HIRSCH Martin disait le 23 septembre 2010: « La lutte contre les conflits d'intérêts est un préalable pour que les citoyens aient confiance dans la politique et la vie publique ». Publié sur : www.lexpress.fr/

(51) Art.4 al. I, et art.11 de la loi n°2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(52) Décret n°2013-1212 du 23 décembre 2013, relatif aux déclarations de situation patrimoniale et déclarations d'intérêts adressées à la Haute Autorité pour la transparence de la vie publique, JORF n°0300 du 27 décembre 2013, P.21445. Modifié par le décret n° 2015-246 du 3 mars 2015, permettant la transmission des déclarations par voie électronique, JORF n°0054 du 5 mars 2015, p.4153.

(53) Art.4 et 11 de la loi n°2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(54) حيث تورط آنذاك الوزير المنتدب المكلف بالميزانية لدى وزير الإقتصاد والمالية في عدة جرائم منها عدم التصريح بالملكيات والتهرب الضريبي وتبييض الأموال وغيرها، للمزيد من المعلومات، يمكن الإطلاع على: www.mediapart.fr (55) قبل إنشائها، تحديدا في سنة 2010، أنشئت لجنة مختصة بالوقاية من تعارض المصالح في الحياة العامة تدعى في صلب النص:

« La commission de réflexion pour la prévention des conflits d'intérêts dans la vie publique » أنيط بهذه اللجنة تقديم الإقتراحات اللازمة لمواجهة حالات تعارض المصالح الخاصة بأعضاء الحكومة ومدراء المؤسسات العمومية والشركات العمومية والموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وإقتراح تدابير لتحسين القواعد الأخلاقية وتفعيلها قصد تحسين الأداء الوظيفي للموظفين وتحقيق المصلحة العامة. كما أُطلق على هذه اللجنة إسم «Commission SAUVE» نسبة إلى رئيسها المدعو " SAUVE Jean Marc"، والذي أكد بدوره أن تواجد الموظف في حالة تعارض المصالح راجع إلى نقص الوعي الوظيفي وعدم الإلتزام بالقواعد الأخلاقية التي تملها الوظيفة العمومية، وصرح بأن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو الوقاية من تعارض المصالح، حيث أن المسؤول الإداري لم يتم تعيينه لخدمة مصالحه الخاصة إنما لخدمة المجتمع. للمزيد من التفاصيل، راجع كل من:

- Décret n°2010-1072 du 10 septembre 2010, instituant une Commission de réflexion pour la prévention des conflits d'intérêts dans la vie publique, JORF n°0211 du 11 septembre 2010, p.16505.

- FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, conflits d'intérêts et vie publique, *Retsumeikam Law Review*, n°29, Paris, 2012, p.129.

(56) Art.19 al. I de la loi n°2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(57) Pour mieux savoir les missions exercées par cette Autorité (HATVP), Voir: art.20 de la loi n°2013-907, précitée.

(58) Institué par l'article 3 de la loi n°88-227 du 11 mars 1988, relative à la transparence financière de la vie politique, JORF du 12 mars 1988, p.3290. (Article abrogé)

(59) Art.4 du décret n°2013-1212, modifié, op.cit.

(60) Délibération de la Haute Autorité pour la transparence de la vie publique n°2015-69 du 19 mars 2015, portant création d'un téléservice dénommé « ADEL », publié sur : www.hatvp.fr/

(61) Les déclarations d'intérêts des différents responsables publics français peuvent être consultées sur: www.hatvp.fr/

(62) Art.4 al. V de la loi n°2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.

(63) Rapport d'activité de la HATVP, op.cit, p.9.

(64) Art. 26 al. I de la loi n° 2013-907, relative à la transparence de la vie publique, op.cit.